



المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقهم خطاب مجلس الغرف السعودية رقم(ش.غ./٥٥٠) وتاريخ (١٤٤١/٣/٧هـ)، المشار فيه إلى خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم (٥٠٢١) وتاريخ (١٤٤١/٣/٢هـ)، المبني على خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٢٣١٠/١٤٩)، المتضمن ملاحظة ورود أوراق نقدية تالفة إلى المؤسسة لطلب تعويضها تعرضت على بعض المحاليل الكيميائية نتيجة استخدامها في تزيين باقات الزهور التي تستخدمن في المناسبات الاجتماعية من قبل بعض محلات الزهور والجهات التي تسوق لهذه الطريقة عبر وسائل التواصل الاجتماعية، ولمنع انتشار هذه الممارسة بشكل يؤثر على الصورة الذهنية للأوراق النقدية مما يقلل شهور الاهتمام بها واحترامها كرمز وطني يجب المحافظة عليه واستخدامها من خلال القنوات التي تم إيجادها لها، واستنادا إلى ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ (١٣٧٩/٧/٢٠هـ) الخاص بالنظام الجزائري لتزوير وتقليل النقود التي نصت على أن (كل من تعمد بسوء قصد تعير معاالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاوص وزتها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين).

عليه، فأننا نأمل من تجار بيع الزهور وما شابه ذلك للتقييد بما جاء فيه سواءً كان هذا النشاط يمارس من خلال محلات تجارية على الطبيعة أو عن طريق التسويق الإلكتروني من خلال وسائل التواصل والمواقع الإلكترونية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

بيان الكفاءة
بم/١٤٤١